{ كَنَف } (ه) فيه [إنه تَوَضّـَأ فأدْخَل يَدَه في الإناء فكنَفَهَا وضَرَب بالماء وجْهَه] أي جَمَعَها وجعلها كالكِنْف وهو الوِعاء .

(س) ومنه حديث عمر [أنه أعْطَى عِياضاً كِنْف الراعي] أي وِعاءه الذي يَجْعَل فيه آلَتَه .

- ومنه حديث ابن عَمْرو وزَوْجَته [لم يُفَتّـِش لَنا كِنفاً] أي لم يُدْخِل يَده معها كما يُدْخِل الرجُلُ يَده مع زَوْجته في دَواخِل أمْرِها .

وأكثر ما يُرْوَى بفتح الكاف والنون من الكَنَف وهو الجانب تَعْني أنه لم يَقْرَبْها .

(س) ومنه حديث عمر [أنه قال لابن مسعود : كُنَيْفٌ مُلِىء عِلْماً] هو تَصْغير تَعْظيم للكِنْف كقول الحُبَاب بن المُنْذِر : أنا جُذَيْلُها المُحَكّـَك وعُذَيْقُها المُرَجّـَب .

(س) وفيه [يُدْنَى المؤمنُ من ربه حتى يَضع عليه كَنَفه] أي يَسْتُره . وقيل : يَرْحَمه ويَلْطُف به .

والكَنَف بالتحريك : الجانِب والناحِية . وهذا تمثيل لجَعْله تحت ظِلّ رحمته يومَ القيامة .

(س) ومنه حديث أبي وائل [نَشَر اللّـهُ كَنَفَه على المُسْلم يومَ القيامة هكذا وتَعَطّـَف بيده وكُمّـِه] وجَمْعُ الكَنَف : أكْناف .

(س) ومنه حديث جرير [قال له : أيْنَ مَنْزِلُك ؟ قال [له] (سقط من ا واللسان) : بأكْنَاف بِيشَة] أي نَواحيها .

- وفي حديث الإفْك [ما كَشَفْتُ من كَنَف أنْثَى] يجوز أن يكون بالكَسْرِ من الأوّل وبالفتح من الثاني .

- ومنه حديث علي [لا تَكُن للمسلمين كانِفَةً] أي ساترة والْهَاء للمُبالَغَة .

- وحديث الدعاء [مَضَوْا على شاكِلَتِهم مُكَانِفِين] أي يَكْنُف بعضُهم بَعْضاً .

- وحديث يحيى بن يَعْمَر [فاكْتَنَفْتُه أنا وَصاحبي] اي أحَطْنا به من جانِبَيه .

- ومنه الحديث [والنّـَاس كَنَفَيْه] وفي رِواية [كَنَفَتَيْه] .

- وحديث عمر [فَتَكَنّـَفَه الناسُ] .

(س) وفي حديث أبي بكر حين اسْتَخْلَف عُمَر [أنه أشْرَف من كَنِيفٍ فكَلّـَمَهم]

أي من سُتْره . وكُلّ ما سَتَر من بِنَاء أو حَظِيرة فهو كَنِيف .

(س) ومنه حيث كعب بن مالك وابن الأكوع : .

- تَبيتُ بَيْن الزّرْب (الزّرْب) والكَنِيفِ .

أي المَوْضع الذّي يَكْنِفُها ويَسْتُرها .

- وفي حديث عائشة [شَقَقْن أكْنَفَ مُروطِهنّ فاخْتَمرنَ به] أي أسْتَرها وأصْفَقَها .

ويُروَى بالثّاء المثلّثة . وقد تقدّم .

- وفي حديث أبي ذَر [قال له رجُل : ألاَ أكُونُ لك صاحِباً أكنِف راعِيَك وأقْتَبِس منك] أي أُعِينُه وأكُونُ إلى جانبه أو أجْعَله في كَنَف . وكَنَفْت الرجُل إذا قمتَ (في الأصل : [أقمت] والتصحيح من ا) بأمْرِه وجَعَلته في كَنَفِك .

- وفي حديث النّخَعِيّ [لا يُؤخذ في الصّدقة كَنُوف] هي الشاة القَاصِية التي لا تَمْشِي مع الغَنم . ولَعَلّه أراد لإِتْعابها المُصَدّقَ باعْتِزالها عن الغَنَم فهي كالمُشَيّعة المَنْهِيّ عنها في الأضاحي .

وقيل : ناقةٌ كَنُوف : إذا أصابها البَرْدُ فهي تَسْتَتِر بالإبل